

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2024.
ينهى تكليف السيد مهدي لنقر، مهندس معماري رئيس، بمهام
رئيس مصلحة التزويد والمخازن ببلدية تونس ابتداء من 13
جانفي 2023.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 سبتمبر 2024 يتعلق
بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس
1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها
وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،
وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3
نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل
اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2022 المتعلق
بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي
تم إبدائه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 فيفري 2023.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة بدائل لبن الأم بالملاحق المرفق
بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار
وخاصة القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2022، المشار إليه أعلاه .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2024.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 سبتمبر 2024 يتعلق
بالتמיד في الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من القرار
المؤرخ في 21 جانفي 2022 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في
24 فيفري 1999 المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب
التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعب واللفافات
المحتوية على منتجات التبغ المعروضة مباشرة للمستهلك وطرق
التحليل التي تمكّن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات
وأساليب التثبّت من صحة تلك البيانات.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري
1998 المتعلق بمكافحة التدخين وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري
2010 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،
المعمّدة بجنيف بتاريخ 21 ماي 2003،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 فيفري
1999 المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص
عليها فوق الغلاف الخارجي للعب واللفافات المحتوية على
منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي
تمكّن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب
التثبّت من صحة تلك البيانات، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تمتمته وخاصة القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2023.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتمّ التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفصل
3 من القرار المؤرخ في 21 جانفي 2022، المشار إليه أعلاه،
بالنسبة لمنتجات التبغ المسخن، إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2023،
المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2024.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري